



قرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

رئيس الهيئة

بشأن المعالجة المحاسبية للتغير في سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصري

وفقاً لأخر تعديل بقرار رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية على شركات التأمين؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته بإصدار الملحق رقم (أ) للمعيار رقم (١٣) المعدل في عام ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المُعدة في هذا الشأن؛

<sup>١</sup> - تم التعديل موجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦، وقرار رئيس الهيئة رقم (٣٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤.



### (المادة الأولى)

تقوم شركات التأمين وجمعية التأمين التعاوني التي تأثرت نتائج أعمالها بصافي أرباح فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية (سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة) نتيجة التغير في سعر الصرف بالاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى في بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه أو التصرف فيه إلا وفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة في ذلك الشأن وبعد الرجوع إليها.

وفي حال وجود خسائر مرحلة من الأعوام المالية السابقة وتحقيق الشركة أرباح من ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فيتم عرض كامل أرباح فروق تقييم العملات الأجنبية ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى، على أن يتم إدراج تلك الأرباح في الأرباح والخسائر المرحلة وذلك في حدود الخسائر المرحلة من السنة السابقة، وأية زيادة في أرباح تقييم العملات الأجنبية -إن وجدت- تدرج في بند "احتياطي خاص" ضمن بنود حقوق المساهمين.

في حال ما إذا تأثرت نتائج أعمال شركات التأمين وجمعية التأمين التعاوني بصافي خسائر فروق تقييم لأرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية نتيجة التغير في سعر الصرف يتم الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى على أن تدرج في الأرباح والخسائر المرحلة في نفس الفترة المالية.

### (المادة الثانية)

يجوز لشركات التأمين وجمعية التأمين التعاوني استخدام الاحتياطي الخاص المكون في أوجه الاستخدام التالية:

١. إطفاء الخسائر المرحلة للشركة عن السنوات السابقة.
  ٢. زيادة رأس مال الشركة.
  ٣. إطفاء الخسائر الناتجة عن تطبيق معيار (٤٧)، بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
  ٤. إطفاء خسائر فروق العملة في الحالات الاستثنائية لتغيرات سعر العملة التي تقدرها الهيئة.
- وبالنسبة لشركات التأمين التكافلي يجوز استخدام الجزء من الاحتياطي الخاص الممول من حقوق المساهمين في ذات الاستخدامات المشار إليها بعالية.
- وفي جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه في توزيع أرباح على المساهمين عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٢/٦/٣٠؛

"إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في هذا الشأن. ٣"

٢- تم إضافة البند (٤) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

٣- تم إضافة الفقرة الأخير بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦.



### (المادة الثالثة)

يتم تطبيق هذه المعالجة الخاصة بصفقتها معالجة محاسبية استثنائية عن الفترة المالية وهي السنة المالية أو جزء منها التي تبدأ قبل تاريخ تحريك سعر الصرف (٢١-٢٢ مارس ٢٠٢٢) وتنتهي في أو بعد هذا التاريخ ولا يتم تطبيق هذه المعالجة على القوائم المالية للجزء من السنة المالية الذي ينتهي قبل تاريخ تحريك سعر الصرف.

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.